قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥
في شأن
مكافآت الطلبه بجامعة الكويت
والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن التعليم العالي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن انشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

ينشأ في كل من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب الصندوقان الماليان التاليان :-

أ - صندوق التكافل الاجتماعي ، وتصرف منه المكافأة الاجتماعية .
ب - صندوق المكافأة التشجيعية ، وتصرف منه مكافأة التخصص النادر ومكافأة التفوق .

ويستفيد من خدمات الصندوقين الطلبة الكويتيون (ومن في حكمهم ممن صدر قرار بمعاملتهم معاملة الكويتيين) المسجلة أسماؤهم بإحدى الكليات أو المعاهد

التابعة لجامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ، شريطة ألا يكون الطالب موقوفا قيده لأى سبب من الأسباب .

مادة ثانية

تتكون موارد كل من الصندوقين من :-

١ - الاعتمادات المالية التي تخصصها الدولة سنويا لهذا الغرض .

٢ - الهبات والتبرعات والوصايا والاعانات المالية التي يوافق عليها مجلس الجامعة أو مجلس إدارة الهيئة مما يقدمه الافراد أو الجمعيات أو اللجان التابعة لها أو المؤسسات أو غيرها .

٣ - ما يدره استثمار الموارد السابقة ، بما لايخالف أحكام الشريعة الاسلامية .

مادة ثالثة

تصرف المكافأة الاجتماعية للطالب ، ويشترط لصرفها ما يلي :-

١ - أن يتقدم الطالب بطلب للحصول على المكافأة .

٢ - أن لايتقاضى مساعدة أو راتبا من أى جهة حكومية أخرى .

٣ - التأكد من عدم كفاية دخل أسرة الطالب .

وتصرف المكافأة لمدة عشرة أشهر في كل عام دراسي .

مادة رابعة

يمنح الطالب مكافأة تشجيعية فى إحدى الحالتين الاتيتين :-
أ - اختيار تخصص نادر ، وتسمى مكافأة التخصص النادر .
ب - التفوق وتسمى مكافأة التفوق .
وتصرف المكافأة بنوعيها لمدة عشرة أشهر فى كل عام دراسى .

مادة خامسة

يجوز الجمع بين المكافأة الاجتماعية ومكافأة التخصص النادر ومكافأة التفوق التى ينص عليها هذا القانون متى توافرت أسباب صرفها .

مادة سادسة

يصدر وزير التعليم العالى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لائحته التنفيذية ، وتحدد هذه اللائحة على وجه الخصوص ما يلى :-
١ - مقدار المكافأة الاجتماعية والمكافأة التشجيعية بنوعيها على ألا تقل قيمة المكافأة الاجتماعية عن مائة دينار للطالب شهريا .
٢ - التخصصات النادرة التى تسمح بمنح مكافأة التخصص النادر .
٣ - المستوى الذى يسمح بمنح مكافأة التفوق .

مادة سابعة

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثامنة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ١٦ رمضان ١٤١٥
الموافق : ١٥ فبراير ١٩٩٥